

وثيقة توجيهية

حول التفضية الإعلامية خلال فترات الأزمات:

الأحداث الارهابية نموذجاً

- على وسائل الإعلام عدم التعامل مع موضوع الإرهاب على أنه موضوعاً مناسباً لا يتم التعرض له إلا عند وقوع عمليات إرهابية وعليها أن تقوم بواجبها الإعلامي بتناول الموضوع بالأشكال الصحفية المختلفة وبما يتناسب مع محاولة الفهم المعمق للموضوع وأبعاده وأسبابه
- المؤسسات الإعلامية التي شاركت في صياغة هذه الوثيقة عبر حضور ممثلين عنها من مسؤولين عن التحرير أو صحفيين ميدانيين

القنوات الإذاعية:

الإذاعات العمومية	الإذاعات الخاصة	الإذاعات الجماعية
الإذاعة الوطنية إذاعة تطاوين إذاعة المنستير إذاعة صفاقس إذاعة الكاف إذاعة الشباب إذاعة قفصة إذاعة تونس الدولية	جوهرة اف ام موزايك أف أم اكسبريس أف أم اوليس اف ام إذاعة الكرامة الصراحة اف ام الديوان اف ام صبرة اف ام الشعائبي اف ام إذاعة أوازييس	راديو رقاب الثورة إذاعة نفضاوة القصرين اف ام إذاعة هنا القصرين الجريد اف ام إذاعة صوت المناجم دريم اف ام

القنوات التلفزيونية :

التلفزات العمومية:	التلفزات الخاصة
قناة الوطنية 1 قناة الوطنية 2 الوحدات بالقصرين والقيروان	قناة التاسعة قناة ام تونيزيا (المتوسط) قناة تي أن أن قناة تونسنا

شكر خاص لممثلي وزارتي الدفاع والداخلية الذين كانت لهم مساهمة فعالة في مختلف ورشات العمل التي نظمتها الهيئة حول الوثيقة

عن صور الضحايا والمشاهد الصادمة

- لا يجوز نشر أو بث الصور الصادمة إلا في حالات استثنائية تستوجبها المصلحة العامة مع ضرورة التنبيه المسبق وتوضيح سبب بث هذه الصور للجمهور.
- بث الصور لا بد أن يكون وظيفياً بما يخدم السياق.

في إجراءات السلامة المهنية أثناء التفضية

- تتحمل المؤسسة الإعلامية مسؤولية السلامة الجسدية للصحفي وعليها اتخاذ الاحتياطات و الإجراءات اللازمة لحمايته أثناء متابعته لعمله في المناطق الخطرة ويلتزم رئيسه المباشر بمتابعته باستمرار و تحديد موقعه ضماناً لسرعة التحرك في صورة تعرضه للإصابة أو الاختفاء.

- تتعهد المؤسسات الإعلامية بتدريب الصحفي على كيفية العمل في البيئة العدائية بما في ذلك الإسعافات الأولية كما تلتزم بتزويده بالمعدات اللازمة بما في ذلك وسائل الاتصال في المناطق التي لا تغطيها شبكات المحمول ومعدات الحماية الملائمة لطبيعة المهمة وأدوات الإسعافات الأولية.

- تدريب الصحفيين على الحماية المعلوماتية.

- تلتزم المؤسسة الإعلامية بالمتابعة الطبية والنفسية للمراسل في حال تعرضه لأيّة هزة نفسية نتيجة تعرضه لأحداث عنف.

تفضية العمليات الأمنية عند وقوع العمليات الإرهابية أو أثناء نشاطها الميداني في ملاحقة الإرهاب أو جماعات العنف

- عدم نشر معلومات دقيقة حول تحركات أو مخططات الأجهزة العسكرية أو الأمنية مثل نقاط التمرکز أثناء العمليات وحجم القوات وأعدادها وحجم التعزيزات القادمة إلى منطقة العمليات وكل ما من شأنه أن يعرض المشاركين فيها للخطر.

- تقديم المعلومة ذات القيمة الإخبارية دون الإضرار بسير العمليات العسكرية أو الأمنية الجارية.

- يستحسن التقيد بما تنشره الجهات الرسمية مع ضرورة التنصيص بوضوح على المصدر، وفي حال ورود معلومات من جهات غير رسمية لا بد من التثبت من مدى مصداقية هذه المعلومات من أكثر من طرف ونشر ما يقدر أن له قيمة إخبارية ولا يضر بسير العمليات.

- عند البث الحي للعمليات الأمنية الجارية والملاحقة أو المداهمة ينبغي الاكتفاء بصورة بعيدة دون إظهار تفاصيل تدل على العناصر الأمنية واجتتاب الوصف الدقيق للمكان والذي من شأنه تعريض الأشخاص والمؤسسات للخطر، ويفضل التقيد ببث المعطيات الصادرة عن الجهات الرسمية أثناء العملية.

- ضرورة أن تقتصر التغطية أثناء العمليات على البعد الإخباري وتقوم وسائل الإعلام بواجبها بإثارة النقاش العام بين الأطراف المختلفة بعد انتهاء العمليات.

في تناول رسائل التهديد بتنفيذ أعمال عنف أو التحريض عليه

- على الصحفي أو وسيلة الاعلام ، في حال ورود تهديدات أو معلومات تفيد التحضير لعمليات ارهابية:
- إعلام الجهات الأمنية أو العسكرية برسائل التهديد أوالمعلومات الواردة.
- عدم النشر تجنباً لاثارة البلبلة والذعر.



في تناول الإعلامي لأهالي وأقارب منفذي العملية

- لا يجوز نشر أسماء منفذي العمليات الإرهابية أو أية معلومات تفصيلية تتعلق بعائلاتهم إلا بعد قيام الجهات المختصة باشعار العائلات بذلك واتخاذ ما يلزم من إجراءات.
- ضرورة تجنب ما يسيء لكرامة الذات البشرية.
- ضرورة تجنب ما قد يعرض عائلات منفذي العمليات الإرهابية للخطر أو للإساءة سواء من أفراد الجماعات الإرهابية ذاتها أو من أهالي الضحايا أو من عامة المواطنين.

في تناول الإعلامي للمصابين والناجين

- لا يجوز إجراء حوارات مع المصابين في العمليات الإرهابية إلا بعد موافقة المصاب أو ولي أمره عند الاقتضاء و بإذن من الطبيب المتابع لحالته.
- ضرورة حماية المعطيات الشخصية للمصاب تجنباً لأي خطر على حياته.

مع احترام الضوابط القانونية والمهنية.

ومن أجل اثراء النقاش حول مشروع الوثيقة، تم في مرحلة ثانية ارساله الى المشاركين والى مؤسساتهم الاعلامية لمناقشته صلب هيئات التحرير ليطم مد الهيئة بعد ذلك بالملاحظات والمقترحات (و كان ذلك ما بين شهري ديسمبر وجانفي 2015).

ثم تمت مناقشة الوثيقة في اطار ورشة عمل بتاريخ 17 فيفري 2016شارك فيها، الى جانب الصحفيين ومسؤولي التحرير وأصحاب المؤسسات الاعلامية، مجموعة من الأكاديميين والمختصين الأمنيين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني.

وبعد اضافة المقترحات الواردة صلب الورشة تمت استشارة خبراء من تونس وخارجها بخصوصها.

وفي مرحلة أخيرة تم ادماج اضافات على ضوء الملاحظات المستقاة خلال ورشة تدريبية احتضنتها مدينة سببلة من ولاية القصرين يومي 27 و28 أفريل 2016 لفائدة المسؤولين عن التحرير والصحافيين الميدانيين بجهات الجنوب والوسط والشمال الغربي للجمهورية التونسية وتولت تنشيطها الدكتورة نجلاء العمري الصحفية بقناة البي بي سي سابقا في عدد من مناطق النزاع من ذلك مراسلة ومديرة مكتب بغداد سنة 2003.

تضع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالاشتراك مع النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين هذه الوثيقة التوجيهية بخصوص التغطية الاعلامية خلال فترات الأزمات (الأحداث الارهابية نموذجاً) سعياً لضمان حسن تغطية مثل هذه الأحداث اعلاميا وحتى تكون دليلاً يهتدي به الصحفي خلال عمله الميداني أو عند معالجة مضامين ذات صلة بالحدث.

ولقد بادرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري منذ شهر جويلية الفارط بالاشتراك مع النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين بوضع برنامج متكامل لانجاز هذه الوثيقة التي ساهم في انجازها الصحافيون أنفسهم . اذ تم اعدادها من خلال مسار تشاركي تضمن عدة مراحل .

ففي مرحلة أولى تم تنظيم ورشة تدريبية يومي 11 و12 ديسمبر 2015 بالتعاون مع مكتب البي بي سي ميديا أكشن في تونس شارك فيها مسؤولو تحرير وصحفيون ميدانيون من قنوات إذاعية وتلفزية من مختلف جهات الجمهورية و أطرها الأستاذ فايد أبو شمالة خبير البي بي سي ومراسلها سابقا في غزة.

وبعد أن ناقش المشاركون دور الإعلام خلال الأزمات على ضوء الأحداث والهجمات الإرهابية التي عاشتها تونس في السنوات الأخيرة، وضعوا مقترحات لعدد من الضوابط التحريرية والمهنية والأخلاقية تتعلق بكيفية تناول هذا الموضوع والتعامل مع الظروف المصاحبة

الضوابط التحريرية خلال فترات الأزمات

في تناول الإعلامي لأهالي وأقارب الضحايا

- ضرورة تحقيق التوازن بين احترام خصوصية الضحايا من قتلى وجرحى وأسره ، والتغطية الاعلامية للأبعاد الانسانية لحوادث الارهاب وما تخلفه من مآسي في حياة الناس.
- لا يجوز بث تصريحات لأهالي الضحايا تحت على الكراهية والانتقام، ولا يجب إظهارهم في حالات تمس بكرامتهم الانسانية.
- يجب احترام المعطيات الشخصية للضحايا وحمايتهم، بما في ذلك هوياتهم والمعلومات الخاصة بأفراد عائلاتهم وصورهم ومقراتهم وأماكن عملهم تجنباً لأي خطر على حياتهم ولا يجوز بث إلا المعلومات التي تكتسي قيمة إخبارية هامة تحقيقاً لمصلحة عامة.
- لا يجوز بث صور أو حوارات أو تصريحات مع الأطفال إلا بعد الحصول على إذن أوليائهم وبشرط أن لا يمس ذلك بمصلحتهم الفضلى و أن تسمح حالة الطفل النفسية والبدنية بذلك.
- يستحسن،عند الحاجة لإجراء حوارات مع عائلات الضحايا، طلب الاذن من كبير العائلة أو الشخص الأكثر تماسكا فيها للتعبير عن موقفها ومشاعرها أو شرح أوضاعها.
- لايجوز نشر أسماء الضحايا، إلا بعد إعلام أهلهم وذويهم من قبل الجهات الرسمية، ولا ينبغي أن يعلم أهالي الضحايا بموت أو إصابة أبنائهم وذويهم عبر وسائل الإعلام.

في تناول التسجيلات التي تبثها الجماعات التي تبني العنف والإرهاب

- التأكيد على أهمية السياق الاخباري السليم الذي يسمح بعرض الصور من أجل تحليلها وتناولها بشكل مهني، ومن الضروري عند البث التنصيص على وجود مشاهد صادمة .
- يمكن الاعتماد على التشخيص الجرافيكي والخرائط أثناء العرض
- يستحسن الاكتفاء ببث خبر عن الجزء الذي يحتوي معلومات لها قيمة إخبارية، وعدم الانسياق وراء نشر أي خطابات تحريضية أو تهديدات.
- لا يجوز نشر خطاب يروج للعنف أوالكراهية أوالتفرقة.

في النقل المباشر من مسرح العمليات الإرهابية

- يمكن اللجوء الى أسلوب البث المباشر مع «التأخير لثوان» (بالنسبة للتلفزات) لضمان امكانية التصرف في حالة الظهور المفاجئ لمعطيات صادمة للجمهور أو تفاصيل قد تضر بسير العمليات الأمنية. وفي هذه الحالة لا بد من الإعلان عن ذلك بوضوح على الشاشة.
- يستحسن في صورة التغطية المتواصلة والبث المستمرل إثراء النقاش من خلال استضافة مختصين يتم اختيارهم بالنظر الى مؤهلاتهم العلمية والأكاديمية و خبرتهم وكذلك قدرتهم الكافية على شرح السياق الذي تتم فيه العملية.
- تجنب محاورة شهود العيان وهم في حالة صدمة.
- يجوز نقل الشهادات على لسان المراسل مع ضرورة استئذان المعنيين.
- على المراسلين المصاحبين لقوات الأمن أثناء العمليات التنصيص بوضوح على ذلك مع ضرورة تضمين التقرير المعطيات التي توصل المراسل الى التأكد منها وتلك التي لم يتأكد منها بعد وما هو غير معروف أو غير واضح لديه حتى لحظة البث وذلك عملاً بمبدأ الأمانة واحترام حق الجمهور في المعرفة.

في تغطية المظاهرات التي يمكن أن تتحول إلى العنف أو التحريض عليه

- على الصحفي تقدير الوضعية واتخاذ الاحتياطات الخاصة لضمان سلامته الجسدية وسلامة زملائه أثناء التغطية.
- في حال النقل المباشر يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لضمان عدم بث خطابات من شأنها المس بأمن المواطنين أو التحريض على العنف والكراهية، ومن تلك الاحتياطات قطع الحوار في حال خروج المتحدثين عن السياق المقبول.
- عندما يكون وجود الصحفي أو المؤسسة التي يمثلها سبباً من أسباب تحول المظاهرات الي اعمال عنف، عليه تقدير الوضعية والانسحاب من مسرح الاحداث.
- عند العمل على التقارير التي تم تسجيلها أثناء المظاهرات يتجنب استخدام أي صور أو تسجيلات صوتية تمس بالخصوصية وفيها انتهاك للكرامة الإنسانية أو التي يمكن عند بثها تعريض أمن وسلامة الأشخاص والمؤسسات للخطر.

- ضرورة وضع الأحداث في سياقها الإخباري السليم.
- عن صور الضحايا والمشاهد الصادمة
- لا يجوز نشر أو بث الصور الصادمة إلا في حالات استثنائية تستوجبها المصلحة العامة مع ضرورة التنبيه المسبق وتوضيح سبب بث هذه الصور للجمهور.
- بث الصور لا بد أن يكون وظيفياً بما يخدم السياق.



في حالات

الاختصاف أو احتجاز الرهائن

- لا يجوز بث أو نشر رسائل الخاطفين على المباشر، وعند الحصول على أي تسجيل يسلم إلى الجهات الأمنية لاتخاذ الاجراءات اللازمة.
- لا يجوز بث التسجيلات التي يرسلها الخاطفون بغرض النشر والتي تظهر الرهائن في وضع الاستجداء واليأس ويتم الاقتصار في حالة الضرورة القصوى على عدد محدود من الصور الثابتة دون صوت تقتبس من التسجيلات لقيمتها الإخبارية
- لا يجوز بث مقاطع إعدام الرهائن حتى لا تخدم وسيلة الإعلام استراتيجية الإرهابيين الهادفة إلى بث الرعب والفرع في المواطنين.
- يستحسن استخدام صور مأخوذة للضحايا قبل اختطافهم لإظهارهم بصورة تحفظ كرامتهم وتفادياً لخدمة الأهداف الدعائية للخطافين.